او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا وح
ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التى
حكم بفسادها ولم يتعرض بالمجموع ولم يطلب الدليل
عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمته ولا طلب فهنا وان نقضا اجماليا وهو ناقضا
ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى
المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا ويكون التعليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا
اذا كان مساويا للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجبان ثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب
على المعلل عند منع المانع والثانى على سبيل النفى بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث
يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع
فى كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويكون

ان

ان يخصص الدفع بالابطال فى كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية فى المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفى فيها
وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وح لا يكون دفع السند
المساوى على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
عبارة المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
فى الواقع فح يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوى فلا يصح حصر
دفع السند فى المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه يلزم من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطال الدليل ضره بالمعلل اذ بسببه
تبطل مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل فقيه ما فيه او
نقض اى الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم
عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا
الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فساد
اخر على اى وجه كان من الخصوصيات او عورض اى الدليل ولو فسر

Copyright © King Saud University